

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢

باعتقاد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية بمقدار

٤ ملايين جنيه مصرى (أربعة ملايين جنيه مصرى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب

رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى ووزير الخزانة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ .

(الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ م) .

أنور السادات